

قرار : ع20دد/2009

القضية : ع15دد

تاريخ القرار : 27 مارس 2009

قرار أصدرته الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين

العارضة : شركة " " في شخص ممثها القانوني الكائن مقره بـ

من جهة

المدعى عليها : الشركة " " في شخص ممثها القانوني الكائن مقره

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة " " إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أكتوبر 2007، والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع15دد، ضمنها تظلمها من إقدام الشركة الوطنية للاتصالات على ترويج عرض تجاري في شكل "باقة" أطلقت عليه اسم "بقلوة" يحتوي على جهاز هاتف جوال وخط مسبق الدفع "لول" إضافة إلى شحن رصيد المشترك بقيمة 5 دنانير معتبرة السعر الجملي للباقة (39د) دون سعرها الأدنى للباقة مستنتجة تعمد المطلوبة البيع بالخسارة وهي ممارسة يحضرها قانون المنافسة.

وبعد الإطّلاع على مجلّة الإتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 91-64 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والمنقح خاصة بالقانون ع60دد المؤرخ في 18 جويلية 2005.

بعد الإطّلاع على تقرير الشركة الوطنية للاتصالات في الرد على العريضة الوارد على الهيئة بتاريخ 15 نوفمبر 2007.

وبعد الإطّلاع على الفصول 63 و65 و67 و68 و74 جديد من مجلّة الاتصالات الصادرة بموجب القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الإطّلاع على تقرير ختم الأبحاث المحال على طرفي النزاع بتاريخ 05 فيفري 2009.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروف ف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة يوم 27 مارس 2009، وفيها حضر ممثل "ا" وطلب طرح القضية، كما حضرت ممثلة " فوّ ضت النظر للهيئة.

وإثر ذلك وبعد المفاوضة القوانية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث رفعت الدعوى ممن له صفة ومصالحة واستوفت جميع موجباتها الشكلية واتجه قبولها شكلا.

من حيث الأصل

حيث تقدّمت العارضة بشكاية إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أكتوبر 2007، تطلّمت فيها من الممارسات التمييزية التي أقدمت عليها " والمتمثلة في تسويق عرض تجاري أطلقت عليه اسم "بقلاوة" في شكل " باقة" تتكون من جهاز هاتف جوال وخط مسبق الدفع "لول" إضافة إلى شحن رصيد المشترك بقيمة 5 دنانير وذلك بسعر جملي (39 د)، وهو ما اعتبرته العارضة مخالفا لقواعد المنافسة النزيهة لتعمد " تحمل الخسارة الناتجة عن تسويق العرض المذكور مقارنة بالسعر الأدنى للباقة.

وحيث أجابت المدعى عليها أن العرض التجاري موضوع النزاع تمت الموافقة عليه من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث طلبت المدعية طرح القضية واتجه التصريح بذلك.

ولهذه الأسباب قررت الهيئة :

1- قبول الدعوى شكلا.

2- طرح القضية.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة :

علي غضباني رئيس الهيئة

محسن الجزيري نائب رئيس الهيئة

محمد البنقي عضو

المنصر عامري عضو

حسين الحبوبي عضو

محمد سيالة عضو